

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدسـتـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء البنود (١) و (٢) و (٣) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بالبنود التالية:-

١- مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.

٢- مبلغ (٨٧٥) ثمانمائة وخمسة وسبعون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة أشهر.

٣- مبلغ (٤٥٠) اربعمائة وخمسون ديناراً عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة أشهر.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د) منها على التوالي:-

ج- (٧٠٠) سبعمائة دينار رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل يعمل بمهنة عامل خدمات عمارة.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يستوفى من صاحب العمل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال).

المادة ٤- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (وزارة العمل).

ثانيا: بإلغاء البند (١) من الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم البنود (٢) و (٣) و (٤) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و (٢) و (٣) منها على التوالي.

المادة ٥- تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا : بإلغاء عبارة (تستوفى من صاحب العمل) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل من صاحب العمل أو العامل حسب مقتضى الحال).

ثانيا : بإلغاء عبارة (صاحب العمل المعفى) الواردة في الفقرة (ب)
منها والاستعاضة عنها بعبارة (من يتم إعفاؤه) .

٢٠٢٥/٤/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت أبو السعود

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
السياحة والآثار
ليثا مظفر حسن عتاب

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد مسلم الفخايلتي

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفرياتي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم أرشيد الهواري

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة ناسي أحمد إبراهيم نمروقة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينب زويد رشاد طوقان

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهموني

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
دولة للشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فاضل عقييل القضاة

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صبيح

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيسى سميرات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين وتعديلاته رقم 142 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 5543 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 2019/9/19
صادر بموجب الفقرة ج من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (350) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن كل عامل في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ. (225) مائتان وخمسة وعشرون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيطات المسجلة لدى هيئة الاستثمار في المناطق التنموية.

ب. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي أو قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

ج. تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها على النحو التالي:-

1. مبلغ (2150) ألفان ومائة وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة سنة.
2. مبلغ (1250) ألف ومائتان وخمسون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ستة اشهر.
3. مبلغ (645) ستمائة وخمسة وأربعون دينارا عن اصدار تصريح عمل لمدة ثلاثة اشهر.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 26 لسنة 2020 .

حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

ب. (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الاول في المنزل او من في حكمه كالبستاني او

الطاهي.

ج. (1000) ألف دينار عن كل عامل في:

1. محلات المساج المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.

2. الملاهي الليلية والبارات والديسكو .

د. (2400) ألفان وأربعمائة دينار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الاعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها.

هـ. (600) ستمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في القطاع الزراعي.

و. (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل و التنزيل او من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

المادة 3

أ. يستوفى من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ اضافي مقداره (50) خمسون دينارا عند كل اصدار تصريح عمل او عند تجديده.

ب. يتم توريد المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 4

تستوفى الرسوم والمبلغ الاضافي المشار اليها في هذا النظام اعتبارا من تاريخ :

أ. أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل .

ب. انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.

ج. بلوغ العامل سن ثماني عشرة سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن .

د. تقديم طلب الى وزارة العمل للحصول على تصريح عمل لأول مرة لحامل جواز السفر المؤقت.

هـ. انتهاء إذن الإقامة للحصول على إذن إقامة سنوية بغير قصد العمل بعد موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل.

و. موافقة وزارة الداخلية على طلب إصدار تصريح عمل للحصول على إذن إقامة سنوية ساري قصد العمل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 5

تستوفي الوزارة البدلات التالية:

- أ. (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل اصدار تصريح العمل له علي أن يتحمل مكتب استقدام واستخدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهايتها وبستانييها ومن في حكمهم.
- ب. (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:-
 1. إجازة الخروج والعودة.
 2. اصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
 3. اصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
 4. اصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الاجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة 6

- أ. تستوفي من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوما من تاريخ الانتهاء.
- ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة صاحب العمل المعفى من دفع رسوم تصريح العمل والمبالغ الإضافية بموجب التشريعات النافذة أو سندا للاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها أو وفقا لقرارات مجلس الوزراء.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 3 لسنة 2022 .

المادة 7

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك اسس اصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها .

المادة 8

يلغى (نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) لسنة 2014) على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019